خمر بخلاف نفس السكنى فانها ليست محرمة ولكنهم يعصون في المنزل فقد يشبه ما لو باعهم الخبز
واللحم والثياب فانهم قد يستعينون بذلك على الكفر وان كان الاسكان فوق هذا لان نفس الاكل
والشرب ليس بمحرم ونفس المنفعة المعقود عليها في الاجارة وهو اللبث قد يكون محرما الا ترى
ان الرجل لا ينهى عن التصدق على الكفار والفساق في الجملة وينهى ان يقعد في منزله من يكفر او
يفسق وقد تقدم تصريح ابن القسم ان هذا الدار لا يحل واطلق الشافعي المنع من معاونتهم
على بناء الكنيسة ونحو ذلك فقال في كتاب الجزية من الام ولو اوصى يعني الذمي بثلث ماله او بشي
منه يبنى به كنيسة لصلاة النصارى او يستاجر به خدم الكنيسة او تعمر به الكنيسة او يستصبح به فيها
او يشترى به ارض فتكون صدقة على الكنيسة او تعمر به او ما في هذا المعنى كانت الوصية باطلا ولو
اوصى ان يبني كنيسة ينزلها مار الطريق او وقفها على قوم يسكنونها جازت الوصية وليست
في بنيان الكنيسة معصية الا ان تتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك
قال واكره للمسلم ان يعمل بناء او نجارة او غيره في كنائسهم التي لصلاتهم وكذا مذهب
محرمة وكذلك الاجارة لبناء كنيسة او بيعة او صومعة كالاجارة لكتبهم المحرفة واما مسألة حمل الخمر
والميتة والخنزير للنصراني او المسلم فقد تقدم لفظ احمد انه قال فيمن حمل خمرا او خنزيرا او ميتة
لنصراني فهو يكره اكل كرايه ولكن يقضى للحمال بالكرا واذا كان للمسلم فهو اشد زاد بعضهم فيها ويكره ان يحمل
ميتة بكرا او يخرج دابة ميتة ونحو هذا ثم اختلف اصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق احدها اجراؤه
على ظاهره وان المسألة رواية واحدة قال ابن ابي موسى وكره احمد ان يوجر المسلم نفسه لحمل ميتة او خنزير
لنصراني قال فان فعل قضي له بالكرا وان آجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة اشد ويأخذ الكرا وهل
يطيب له ام على وجهين اوجههما انه لا يطيب له وليتصدق به وهكذا ذكر ابو الحسن الامدي قال
اذا آجر نفسه من رجل في حمل خمر او خنزير او ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت هذا فيقضى له بالكرا وغير ممتنع ان يقضى بالكرا وان كان محرما
كاجارة الحجام فقد صرح هؤلاء بانه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح الطريقة الثانية تاويل
هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسألة رواية واحدة ان هذه الاجارة لا تصح وهي طريقة القاضي
في المجرد وهي طريقة ضعيفة رجع عنها القاضي في كتبه المتاخرة فانه صنف المجرد قديما الطريقة
الثالثة تخريج هذه المسألة على روايتين احدهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة

مع

مع الكراهة للفعل وللاجرة والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان حمل وذلك على قياس قوله
في الخمر لا يجوز امساكها ويجب اراقتها قال في رواية ابي طالب اذا اسلم وله خمر او خنازير يصب
الخمر ويسرح الخنازير قد حرما عليه وان قتلها فلا باس فقد نص على انه لا يجوز امساكها ولانه
قد نص في رواية ابن منصور انه يكره ان يواجر نفسه لنظارة كرم النصراني لان اصل ذلك يرجع
الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يتخذ للخمر
فاولى ان يمنع من اجارة نفسه على حمل الخمر فهذه طريقة القاضي في التعليق وتصرفه وعليها
اكثر اصحابه مثل ابي الخطاب وهي طريقة من احتذى حذوهم من المتاخرين والمنصوص عندهم
الرواية المخرجة وهي مذهب مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد وهذا عند اصحابنا فيما اذا
استاجر على حمل الخمر الى بيته او حانوته او حيث لا يجوز اقرارها سواء كان حملها للشرب او مطلقا
فاما ان كان يحملها ليريقها او يحمل الميتة ليدفنها او لينقلها الى الصحراء لئلا يتأذى بنتن
ريحها فانه يجوز الاجارة على ذلك لانه عمل مباح لكن ان كان الاجرة جلد الميتة لم يصح واستحق
اجرة المثل وان كان قد سلخ الجلد واخذه رده على صاحبه وهذا مذهب مالك والظاهر مذهب
الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة كالرواية الاولى ومأخذه في ذلك ان الحمل اذا كان مطلقا
لم يكن المستحق عين حمل الخمر وايضا فان مجرد حملها ليس معصية لجواز ان يحمل لتراق او
تخلل عنده ولهذا اذا كان الحمل للشرب لم يصح ومع هذا فانه يكره الحمل والاشبه والله اعلم طريقة
ابن ابي موسى فانه اقرب الى مقصود احمد واقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا
وهي ليست محرمة في نفسها وانما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل فهو كما لو باع عنبا او عصيرا لمن
يتخذه خمرا وفات العصير والخمر في يد المشتري فان مال البايع لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه
كذلك هنا المنفعة التي وفاها للموجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها
انما كان من جهة المستاجر لا من جهته ثم نحن نحرم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستاجر
والمشتري بخلاف من استوجر للزنا او التلوط او القتل او الغصب او السرقة فان نفس هذا
العمل محرم لا لاجل قصد المشتري فهو كما لو باعه ميتة او خمرا فانه لا يقضى له بثمنها لان نفس هذه
العين محرمة ومثل هذه الاجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقا ولا بالفساد مطلقا بل يقال
هي صحيحة بالنسبة للمستاجر بمعنى انه يجب عليه مال الجعل والاجرة فاسدة بالنسبة الى الاجير

Copyright © King Saud University